يعتقدون به سرق شيأ من الحمام لابن الملك وخرج يتبختر
بها حتى ادركه فضرب واخذت منه وسمي لص الحمام
فقال الان طابت الاقامة في هذه البلد فان قلت
ما تاويله في لبس ثياب الغير قلت يحتمل ان علم عينه
ورضاه بل ارضاه وان لم يعلم قلبه نظرا الى الغالب لان من
اطلع على باطن عبد ان له في غاية الصلاح فان لبسه
هذا الزمن اليسير ليطهر نفسه من النظر الى الخلق رضي له
بذلك قطعا وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بانه
يجوز اخذ خلال وخلالين من مال الغير نظرا الى ان ذلك
مما يتسامح به عادة ومسئلتنا اولى من ذلك لان اكثر
الناس يجهلون على حرمة هذه الطائفة بل كلهم منقادون
الى الصادقين من اهلها ثم رايت بعضهم اجاب بجواب
اخر حين سئل فقيه عنها لا اقنع الا بكلام الفقها فقال
اليس يجوز في ظاهر الفقه استعمال بعض الحي مات
للضرورة كالتداوي بالنجاسة فقال الفقيه بلى فقال
فكذا هذا دواى نفسه بل قلبه بهذا المحرم وما اجبت
به اولى لان التداوي بالنجاسة ليس فيه الا حق الله
فسمح به لاجل المرض واما هذا فحق لادمي لا يجوز
الا برضاه فكيف يجوز لاجل اصلاح قلبه فالصواب
ما اجبت به اذ لا يرد عليه ما اورد اليافعي رحمه الله
على ذلك الجواب فقال بعد قوله لا يداوى التخريب
بحرام مغلظ كالكبائر ونحوها وفي جواز ارتكاب
الحرام للتخريب بحر الظن حصول الفساد والضرر الزا
جرين على فساد الحرام وضرره عندي فيه نظر وبترتب
على هذا سؤال فيقال اذا تعارض مفسدتان صغرى

تطلب

قطعيه وكبرى ظنيه فايتهما اولى بالدفع واذا حصل
الغرض من التخريب بمكروه فلا يجوز بحرام انتهى كلام
اليافعي وتوقفه في تعارض المفسدتين المذكورتين فيه
نظر وقضية قولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
تقديم دفع المفسدة القطعية صغرت او كبرت كما
يعلم من كلام الائمة في المضطر ياخذ طعام الغير المستغني
عنه قهرا عليه ويقتله ان امتنع من اعطائه وتعين
القتل طريقا لتحصيله ومع ذلك لا ياخذه مجانا بل يبذل له
حالا ان قدر عليه والا فحق يقدر **سئل نفع الله به**
ورضي عنه بما لفظه نقل عن جماعة من الصوفية كلمات
تدل على تحلل عقائدهم لاسيما الشيخ عبد القادر الجيلاني
نفع الله به ورضي عنه فانه نقل عنه القول بالجهة
وهذا قدح عظيم وخرف جسيم وحاشا هذا الولي ان
يقول ذلك وان يرتبك في شيء من المهالك وعرتلك
المسالك فبينوا ما في ذلك **فاجاب** بل الله شراه
حاشاه ومعاذ الله ان يظن باحد من الصوفية المذكورين
في رسالة القشيري وعوارف المعارف وغيرهما من كتب
الائمة الجامعين بين علمي الظاهر والباطن شيأ مما
يخالف عقيدة اهل السنة والجماعة وقد ذكر القشيري
وغيره من كلماتهم في العقائد ما يبين ذلك ويوضحه
فانظره في الرسالة وغيرها ومن نسب الى احد منهم
شيئا ما يخالف ذلك كالقول بقدم الحروف فقد
افترى فقد صرح سهل ابن عبد الله وابو بكر الشبلي
وابو العباس بن عطا بحدوثها وابن عطا هذا هو احد
الشيوخ الخمسة الذين اجمع على الاقتداء بهم لجمعهم بين علمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)